( فإذا نوى ) بظهر أمه ( ذلك لم يلزمه شيء ذكره القاضي في كتاب إبطال الحيل .
وقال هذا من الحيل المباحة ) .
لأنه توصل به إلى مباح .
( قال ) القاضي ( فإن قال له قل ) إن لم أفعل كذا أو إن كنت فعلته مثلا .
( فأنا مظاهر من زوجتي .
فالحيلة أن ينوي بقوله مظاهر مفاعل من ظهر الإنسان كأنه يقول ظاهرتها .
فنظرت أينا أشد ظهرا .
قال والمظاهر أيضا الذي قد لبس حريرة بين الدرعين وثوبا بين ثوبين فأي ذلك نوى فله نيته ) لصلاحية اللفظ له .
( فإن قال ) لمن يستحلفه ( قل ) إن فعلت كذا أو إن لم أفعله أو إن كنت فعلته ( وإلا فقعيدة بيتي التي يجوز عليها أمري طالق وهي حرام .
فقال ونوى بالقعيدة الغرارة ) فله نيته .
( وقال في المستوعب نسيجه ) أي منسوجة ( تنسج كهيئة العيبة فله نيته ) لأن اللفظ صالح لذلك ( فإن قال ) لمن يستحلفه ( قل ) إن فعلت كذا ونحوه ( وإلا فمالي على المساكين صدقة .
فالحيلة أن ينوي بقوله مالي على المساكين من دين ) أو نحوه فيجعل ما اسما موصولا بالجار والمجرور .
( ولا دين ) له ( عليهم فلا يلزمه شيء ) لعدم وجود الصفة .
( فإن قال ) له في استحلافه ( قل ) إن فعلت كذا مثلا ( وإلا فكل مملوك لي حر .
فالحيلة أن ينوي بالمملوك الرقيق الملتوت بالزيت والسمن .
فإن قال له ) حين استحلفه ( قل ) إن فعلت كذا مثلا .
( وإلا فكل عبد لي حر .
فالحيلة ) لدفع الحنث ( أن ينوي بالحر غير ضد العبد .
وذلك ) أي الحر الذي هو ضد العبد ( أشياء .
فالحر اسم للحية الذكر والحر الفعل الجميل والحر من الرمل الذي ما وطىء .
فإن قال ) له مريد استحلافه ( قل ) إن فعلت كذا .
( وإلا فكل جارية لي حرة فالجارية السفينة الجارية والجارية الأذن والجارية الريح

والجارية العادة التي جرت فأي ذلك نوى فله نيته ) لأن اللفظ صالح له ( والحرة السحابة الكثيرة المطر .

و ) الحرة ( الكريمة من النوق ) فأيهما نوى فله نيته .

( فإن قال ) مستحلفا له ( قل ) إن لم أفعل كذا ( وإلا فعبيدي أحرار .

فقال ) ذلك ( ونوى بالأحرار البقل فله نيته .

فإن الناعم من البقل يسمى أحرارا وما خشن تسمى ذكورا .

فإن قال له قل ) إن فعلت كذا ( وإلا فجواري حرائر .

فقال ) ذلك ( ونوى ) بالجواري السفن الجارية أو نوى ( بالحرائر الأيام فله نيته .

فإن الأيام تسمى حرائر .

فإن قال ) له في استحلافه ( قل ) إن فعلت كذا ف ( كل شيء في ملكي صدقة ) فقال ( ونوى بالملك محجة الطريق فله نيته .

وإن قال ) له ظالم ( قل جميع ما أملكه